فرده على صاحبه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون
يد على من سواهم تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويعقد عليهم
اولهم ويرد عليهم اقصاهم قال ابو يوسف هذا عندنا على العبد
الابق وشبهه وقوله ويرده مسرهم على قاعدهم فهذا عندنا في
الجيش اذا غنمت السريه رد الجيش على فقرا العبد فمعهم هذا الحديث
وقال ابو يوسف الذي ياسر العدو وقد احرزوه وملكوه فاذا
اصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا ابق اليهم فهذا مما لا يجوز الا ترى ان عبيدا من عبيد المسلمين
لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام لم يلحقوا بالعدو وقاتلوا وهم
مقرون بالاسلام فظهر المسلمون عليهم فاخذوهم انهم يردون
الى مواليهم فاما الصلب فليس يدخل فيما ههنا قال الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة في العبد الابق ومن الى العدو والعبد يحرزه العدو ولا
فرق بينهما وهما لسيدهما اذا ظفر بهما قبل يقسمان وحالهما بعد
القسم سوا ان كان للسيد ان ياخذهما قبل القسم كان له بعد القسم
احدهما معا وقد قال بهذا بعض اهل العلم وان لم يكن له اخذهما
الا بثمن لم يكن له ان ياخذ الاخر الا بثمن قال ابو حنيفة اذا كان السبي
رجالا ونسا واخرجوا الى دار الاسلام فاني اكره ان يباعوا من اهل الحرب
فيتقوى اهل الحرب بهم قال الاوزاعي كان المسلمون لا يرون
بيع السبايا باسا وكانوا يكرهون بيع الرجال الا ان يفادى بهم
اسارى المسلمين وقال ابو يوسف لا ينبغي ان يباع منهم رجل ولا صبي
ولا امراه لانهم قد خرجوا الى دار الاسلام فاكره ان يردوا الى دار الحرب
الا ترى انه لو مات من الصبيان صبي ليس معه ابواه ولا احدهما صليت عليه

لانه

١٧

لانه في ايدي المسلمين وفي دارهم واما الرجال والنسا فقد صاروا
فيا للمسلمين فاكره ان يردوا الى دار الحرب ارايت تاجرا مسلما اراد ان
يدخل دار الحرب برقيق من رقيق المسلمين كفارا او رقيق من رقيق اهل
الذمة رجالا او نسا اكنت تدعه وذلك الا ترى ان هذا مما يتقوون
به ويعمرون بلادهم الا ترى اني لا اترك تاجرا يدخل اليهم شيا من السلاح والحديد
وشي من الكراع مما يتقوون به في القتال الا ترى الاسرى ان هاوا وقد
صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي ان يبيعوا ولا يصنع بهم
ما يعرف الى العسه واما مفاداه المسلمين بهم فلا باس بذلك قال الشافعي
اذا سبا المسلمون رجالا ونسا وصبيانهم معهم فلا باس ان يباعوا من
اهل الحرب ولا باس في الرجال البالغين بان يمن عليهم او يفادى بهم ويوخذ
منهم على ان يخلوا والنبي قال ابو يوسف من هذا خلاف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسارى يوم بدر فقتل منهم واخذ الفديه من بعضهم ومن
على بعض ثم اسر بعدهم بدهر ثمامه بن اثال فمن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مشرك ثم اسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين
ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه فسال الزبير
ان يفعل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظه فيهم
النسا والولدان فبعث ثلثا الى نجد وثلثا الى تهامه وثلثا قبل الشام
فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا برجلين اخبرنا سفين بن عيينه وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدا رجلا برجلين قال الشافعي فاما الصبيان اذا صاروا الينا ليس
مع واحد منهم واحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا نفادي بهم لان حكمهم
حكم ابائهم ما كانوا معهم فاذا دخلوا الينا ولا والد مع احد منهم فان حكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)